المبحث الأول

الشركات متعددة الجنسيات

تعاني معظم الدول النامية من قصور الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية وخاصة موارد النقد الأجنبي نتيجة لعدم استقرار حصيلة الصادرات، فضلا عن عدم كفايتها. ومن هنا بدأت هذه الدول في البحث عن مصادر بديله لتمويل عمليات التنمية بها، وتتمثل هذه المصادر في بديلين أساسيين وهما: البديل الأول وهو الاقتراض الخارجي وقد لجأت معظم الدول النامية إلى هذه الوثيقة لتمويل برامج التنمية بها، الا أنها ترتب عليها زيادة عبء المديونية الخارجية وعجزت الدول النامية عن سداد أعباء هذه الديون، ولذا يعد الاقتراض الخارجي هذا وسيلة لها اعبائها الاقتصادية والسياسية. البديل الثاني وهو الانفتاح على العالم الخارجي وجذب الاستثمارات الأجنبية، وخاصة المباشرة منها من خلال الشركات متعددة الجنسيات، وقد ظهرت هذه الشركة في منتصف القرن التاسع عشر وقد تزايد انتشارها حديثا بصورة كبيرة نتيجة لتزايد العولمة. وقد تزايد دور الشركات متعددة الجنسيات نظرا لتأثيرها على اقتصاديات الدول المختلفة، المتقدمة والنامية، وتستأثر حاليا بحوالي 20% من الإنتاج العالمي، و بما يفوق 50% من الصادرات العالمية[1].

وفقا لذلك يتعرض هذا المبحث إلى دراسة الشركات متعددة الجنسيات باعتبارها الشكل الأساسي للاستثمارات الأجنبية المباشرة ويتم ذلك من خلال تعريف الشركات متعددة الجنسيات وخصائصها وأهميتها وأثرها على اقتصاديات الدول النامية المضيفة لها.

1 علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2015، ص139.

المطلب الأول

تعريف الشركات متعددة الجنسيات

أولا: تعريف الشركات متعددة الجنسيات

يعود تاريخ الشركات المتعددة الجنسيات الى منتصف القرن التاسع عشر وتعد الشركة الرائدة في ذلك شركة سنجر الأمريكية لصناعة ماكينات الخياطة، حيث أقامت شركة فرعية لها في أمريكا والنمسا وكندا وتحمل نفس الاسم التجاري، وتابعها في ذلك العديد من الشركات الأمريكية مثل شركة جنرال إلكتريكGénéral électrique وجنرال موتورز GM وفورد Ford ورويال دتش Royal Duch، غير أن هذا النمو زاد بصورة كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بدأت موجة هائلة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وزاد دور الشركات متعددة الجنسيات في مجال الإنتاج العالمي، وقد ساعدها في ذلك التقدم الكبير في ادارة مثل هذه الشركات استخدام الحاسب الآلي، هذا فضلا عن زيادة تحرير التجارة وزيادة التبادل التجاري العالمي.

وقد اصبحت الشركات متعددة الجنسيات من أهم الظواهر السائدة في محيط الاقتصاد الدولي في الوقت الحاضر، اذ تعتبر هذه الشركات من أهم الأشكال التي يأخذها الاستثمار الأجنبي المباشر ، حيث أنها المسؤولة عن اكثر من 85% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم ككل.

وقد تعددت التعريفات الخاصة بالشركات متعددة الجنسية، ومن أهم هذه التعريفات ما قدمه كل من دننج Dunning والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وقد تبنيا تعريفا متسعا لهذه الشركات، حيث تعرف الشركة متعددة الجنسية في ظله "***بأنها تلك المنشأة التي تمتلك وسائل الإنتاج، وتسيطر عليها و تباشر نشاطها في مجال الإنتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو اكثر***[1].

1 علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 140و141.

وللشركات متعددة الجنسيات أثر كبير في العلاقات الدولية على الصعيد الاقتصادي والسياسي فهي بما لها من امكانات مالية قادرة على تغيير سياسات الحكومات واتجاهات التشريع داخلها سواء بالإقناع أو الارتشاء، أو حتى بصنع الانقلابات داخل هذه الدول في بعض الأحيان[1].

ويلاحظ أن المركز الرئيسي للشركة متعددة الجنسية، عادة يكون في دولة متقدمة تسمى بالشركة الأم، ويكون لها فروع خارجية في اكثر من دولة، ويرى البعض أنه يجب أن تكون لهذه الشركة فروع في دولتنا على الاقل، ويرى البعض الآخر أن تكون لها ستة أفرع كحد ادنى على أن تخضع الفروع للسيطرة الشركة الأم، من حيث الادارة والتخطيط والرقابة، لأن الهدف النهائي للشركة متعددة الجنسية هو تعظيم أرباحها بصفة عامة، لا لأحد فروع لها بصورة مستقلة.

وتعمل الشركات متعددة الجنسيات على الاستثمار في المناطق التي ترتفع فيها معدلات الربح مع تنويع وتغيير نشاطها و مراكز إنتاجها بما يتلاءم وتحقيق ذلك الهدف. و تستغل هذه الشركات العديد من المزايا التي تتمتع بها، ومن أهمها التقدم التكنولوجي والأساليب الإدارية والتنظيمية المتطورة، فضلا عن القدرة على الوصول إلى الأسواق العالمية بما تمتلكه من وسائل الدعاية والإعلان.

وتؤكد الشواهد العلمية القدرة المتعاظمة لهذه الشركات في الاقتصاد العالمي لدرجة أنها أصبحت ظاهرة يمكن أن تفسر من خلالها حركة انتقال رؤوس الأموال العالمية، حيث أنها المسؤولة اساسا عن الزيادة في تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة، التي ارتفعت من حوالي 203 بليون دولار في عام 1990 إلى حوالي 701 تريليون دولار في عام 2011، وقد أصبحت هذه الشركات تمثل في الوقت الحاضر قوة اقتصادية مهمة في الاقتصاد العالمي.

ويمكن تقسيم دول العالم إلى دول مصدرة للاستثمارات الأجنبية المباشرة عن طريق هذه الشركات ودول مستضيفه او متلقية لهذه الاستثمارات المباشرة. فبالنسبة للدول المصدرة للاستثمارات المباشرة فإنه يلاحظ أنها تحتكر من ثلاثة أطراف أساسية وهي الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الامريكية واليابان، حيث تعود إليها 85 شركة من اكبر 100 شركة متعددة الجنسيات على مستوى العالم. وتسيطر الولايات المتحدة الأمريكية على 25 شركة من بين أكبر 100 شركة في عام 2004. كما أن خمس دول هي

1 الصادق شعبان: قانون المنظمات الدولية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، 1985، ص21.

فرنسا وألمانيا واليابان والمملكة المتحدة و الولايات المتحدة تستحوذ على 73 شركة من بين 100 شركة متعددة الجنسيات الكبرى على المستوى العالمي. وفي عام 2004 صنفت خمس شركات ضمن الشركات 100 الكبرى تنتمي للدول النامية وهي مصدرها الصين، وهونغ كونغ، وماليزيا، وكوريا، وسنغفورة .وإذا تم ترتيب الشركات متعددة الجنسيات حسب الأصول الخارجية، فإن شركة جنرال إلكتريك الأمريكية تعد اكبر شركة، يليها شركة فودافون بالمملكة المتحدة، ثم شركة فورد الأمريكية للسيارات.

وقد ركز التقرير السنوي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الدور البارز للشركات متعددة الجنسيات في قيادة حركة تلك الاستثمارات حول العالم، وتبدل مواقع الدول المستضيفة والمصدرة للاستثمارات المباشرة حول العالم، فبالنسبة للدول المتلقية للاستثمارات الأجنبية المباشرة يلا حظ أن ثلث استثمارات الشركات متعددة الجنسيات تتركز في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي واليابان، ويرجع ذلك إلى:

- المناخ الجديد لهذه النوعية من الاستثمارات.
- ارتفع العائد على الاستثمارات، وتزايد القدرات التنافسية للدول المضيفة تلك التي تتحقق من خلال توافر وارتفاع المستوى التعليمي لعناصر العمل وارتفاع انتاجية.
- توافر البنية الأساسية وارتفاع كفاءتها.
- زيادة الطاقة الاستيعابية للاقتصاد بها[1].

المطلب الثاني

خصائص الشركات متعددة الجنسيات

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى. وسيتم عرض هذه الخصائص بصورة موجزة في ما يلي:

1 علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص 143.144.145.

أ- الحجم الكبير: تتميز الشركات متعددة الجنسيات بالكبر من حيث حجم مبيعاتها، الذي تجاوز بلايين الدولارات بالنسبة للعديد منها، كما أنه قد تتجاوز المبيعات السنوية لبعض الشركات الكبرى الناتج القومي في عديد من الدول النامية، فعلى سبيل المثال تبلغ المبيعات الإجمالية لأكبر ثلاث شركات متعددة الجنسيات وهي اكسون، واجنيرال موتورز، ورويال دوتش شل، ما يزيد عن الناتج القومي الإجمالي لست دولة نامية هي الصين والبرازيل والهند وإيران والمكسيك وتركيا.

وقد ازداد نشاط هذه الشركات بصورة كبيرة جدا خلال العقدين الماضيين، حيث كان معدل النمو في تلك الشركة يفوق معدلات نمو كثير من المتغيرات الاقتصادية الدولية سواء الإنتاج الدولي أو التجارة الدولية.

ويتركز نشاط الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار في الصناعات التي تتطلب درجة عالية من التكثيف الرأسمالي والتكنولوجيا المتقدمة، مثل صناعة البترول والبتروكيماويات والسيارات والإلكترونيات. ولا شك أن كبر حجم هذه المشروعات واستمرار زيادة معدلات نمو نشاطها يضفي عليها سلطات قوية، ويضفي عليها صفة الاحتكار مما يؤدي إلى زيادة تخوف الدول النامية المضيفة لتلك الاستثمارات، ويجعلها تتراجع في سياساتها تجاه تلك المشروعات[1].

ب- التفوق التكنولوجي: تعد الشركات متعددة الجنسيات مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية والإدارية والتنظيمية وذلك من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة الأمر الذي يسهم في تضييق الفجوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والنامية.

إن مضمون عملية نقل التكنولوجيا التي تتم عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر من شركة متعددة الجنسيات إلى فروعها في الدول المضيفة يتوقف على عدة عوامل اهمها:

- خصائص النشاط الانتاجي أو الخدمي الذي يقع ضمنه الاستثمار.
- وتيرة التقدم التكنولوجي في النشاط المعني.

1 علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في مصر خلال الفترة(1974-1990) دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، مصر، 1995، ص29.

- الشروط القائمة في الاقتصاد المضيف من حيث التشريعات والقوانين التي تحكم المنافسة وحماية الملكية الفكرية والبيئة والتوظيف وتوفير المهارات البشرية.

- استراتيجيات الشركة الأم التي تحكم مسار التطوير التكنولوجي الذي تلتزم به[1].

ج- الانتماء إلى دول اقتصادية السوق المتقدمة صناعيا: أن المركز الرئيسي لهذه الشركات يكون في الغالب منتميا إلى دول الاقتصادية الرأسمالية المتقدمة صناعيا، وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا، حيث تسيطر هذه الدول الخمس على 77% من إجمالي التدفقات الناتجة عن هذه الشركات. ويرجع هذا الأمر أساسا الى وجود وفرة نسبية في رؤوس الأموال لدعم هذه الدول، فضلا عن احتكارها التكنولوجيا المتقدمة، وسعيها المستمر إلى فتح أسواق جديدة في الخارج لتصريف الإنتاج الصناعي المتزايد لهذه الشركات، وتشير الإحصاءات إلى أن الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا يسيطرون على حوالي 75% من مجموع الفروع الخارجية لتلك الشركات، يضاف الى ذلك أن الولايات المتحدة تسيطر وحدها على ثلث مجموع هذه الفروع، فضلا عن انتماء ثمانية من أكبر عشر شركات على المستوى العالمي إليها. كما تسيطر الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا على 570 شركة من أصل 650 الشركة تخضع لسيطرة 25 دولة، وتمتلك الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة في ما بينها 75% من الاستثمارات المباشرة لفروع الشركات الخارجية لها.

د- زيادة درجة التنوع والتكامل: تتسم الشركات متعددة الجنسيات بالتنوع الكبير في الأنشطة التي تقوم بها، فضلا عن زيادة درجة التكامل الرأسي والإفقي، وتحقيق درجة عالية من الترابط للإمام وللخلف لهذه الأنشطة وتوزيعها على عدد كبير من الدول. ولم يقتصر التنوع في أنشطة هذه الشركات على التنوع داخل قطاع اقتصادي معين، بل امتد ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد القومي.

هـ- السيطرة: تستطيع الشركة متعددة الجنسية السيطرة بصورة فعالة على كافة الشركات و الفروع الخارجية التابعة لها ، وذلك من خلال الملكية الكاملة او العظمى لتلك الفروع، حيث تميل الشركة الأم إلى تفضيل الملكية الكاملة للفروعها عندما ترغب في فرض رقابة مركزية على تلك الفروع، وبخاصة في

---

1 أحمد عبد العزيز/ جاسم زكريا الطحان/ فراس عبد الجليل: الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 85، 2010، ص124. منشور على الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj?func تاريخ زيارة الموقع 2017/11/11.

حالة الصناعات المكثفة لرأس المال ذات التكنولوجيا الحديثة، فالشركة الأمريكية تسيطر على 80% من إجمالي الفروع الخارجية لها، وكذلك الشركات البريطانية على 75% منها، وقد تفضل تلك الشركات في بعض الأحيان أسلوب الملكية المشتركة، وبخاصة عندما تهدف إلى توفير التمويل الكافي للمشروع، حيث يوفر الشريك المحلي للمشروع المواد الخام والعمالة المدربة وإمكانيات التسويق، ويحقق ذلك بعض المزايا الأخرى للمشروع مثل الحوافز الضريبية والجمركية. كما أن الشركة الأم تسيطر على الفروع الخارجية لها، من حيث الإدارة والتخطيط والرقابة واتخاذ القرارات والاستراتيجيات والسياسات التي تحقق أهداف الشركة ككل.

و- أسواق احتكار القلة: تتميز الأسواق التي تباشر فيها الشركات متعددة الجنسيات بأنها تحتوي على عدد قليل من المنتجين، ويرجع ذلك أساسا لاحتكار هذه المشروعات التكنولوجيا المتقدمة، والمهارات الفنية والإدارية والتنظيمية ذات الكفاءة المرتفعة، وقدرتها المالية المرتفعة للانفاق على البحث والتجديد العلمي، وقدرتها الفائقة على غزو الأسواق نتيجة السياسات الإعلانية والدعائية التي تتبعها، فضلا عن أن هذه الشركات تتوفر لديها قدرة خاصة على تمييز منتجاتها، وبالتالي تحقيق أرباح تجارية معتمدة على تلك القدرة[1].

المطلب الثالث

الشركات المتعددة الجنسيات و الشخصية القانونية الدولية

تعد الشركات المتعددة الجنسيات فاعلا أساسيا في مجال الإستثمارات الدولية كما تمارس تأثيرا فعالا ومعقدا في العلاقات الإقتصادية الدولية إلى درجة أنها تتمتع في بعض الحالات بقوة إقتصادية ومالية تفوق تلك التي تتمتع بها الدول المضيفة. غير أن السؤال المطروح هل تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات شخص من أشخاص المجتمع الدولي؟

ثار خلاف فقهي حول مدى تمتع الشركات المتعددة الجنسيات بالشخصية القانونية الدولية بين إتجاهين:

1 علي عبد الوهاب نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الإقتصادية في المنطقة العربية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص148و149و150.

1- **الإتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:** ينكر هذا الإتجاه تمتع ش.م.ج بالشخصية القانونية الدولية ويستند في رأيه على أن هذه الشركات يتم إنشاؤها تحت ولاية القانون الداخلي للدولة التي تنشأ فيها وتمارس نشاطتها فيها وليس تحت ولاية القانون الدولي،وعليه فهي تخضع لرقابتها ويحق لها أن تفرض قيودا على نشاطها أو تمنعها من ممارسة نشاطهاهذا من جهة ، من جهة أخرى تعتبر هذه الشركات مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي الحديث شأنها شأن الموضوعات الأخرى كالمسؤولية الدولية، مصادر القانون الدولي، حقوق الإنسان.

كذلك هناك قرارات دولية صدرت بشأن الشركات المتعددة الجنسيات من بينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 المؤرخ في 1974/12/12 الخاص بميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية الذي نص في المادة 02 منه على : تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها و ٔتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها وتماشيها مع سياستها الإقتصادية والإجتماعية ولا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة[1].

2- **الإتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات: يربط** هذا الإتجاه تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية بمدى تمتعها ببعض الحقوق والتزامها ببعض الواجبات وبمدى مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، حيث يرى أنها تتمتع ببعض الحقوق كالمساواة في المعاملة مع الشركات الوطنية في الدولة المضيفة، إبرام العقود مع الدول، حل نزاعاتها المتعلقة بالاستثمار بواسطة التحكيم الدولي وتقع على عاتقها واجبات تتمثل في إحترام سيادة الدولة المضيفة على ثرواتها وعدم التدخل في شؤونها السياسية الداخلية، حماية البيئة وضمان نقل التكنولوجيا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تستند فكرة تمتع هذه الشركات بالشخصية القانونية إلى مساهمتها في تطور العلاقات الدولية لاسيما العلاقات الاقتصادية حيث تساهم في إنشاء نظام اقتصادي عابر للحدود مستقل في

1 عمر سعد الله/ أحمد بن ناصر: مرجع سابق، ص239و240.

مواجهة الدول وتدعيم الرأسمالية الاقتصادية الدولية التي تعمل على عولمة السوق من خلال تدعيم التكامل الاقتصادي العالمي وزيادة التجارة العالمية[1].

1 عبد الرحمن لحرش: مرجع سابق، ص180و 181.

المبحث الثاني

الفرد في المجتمع الدولي

يُوجه القانون الدولي العام إلى جانب إهتمامه المباشر بتنظيم العلاقات بين الدول عناية خاصة إلى الفرد، إما لحمايته من تعسف المجتمع البشري الذي هو عضو فيه، وإما لحماية هذا المجتمع من بعض تصرفات الفرد التي تضر بمصالح الجماعة. ولتنظيم هذه الحماية تضمن القانون الدولي بعض النصوص التي تلزم الدول احترام بعض الحقوق الفردية، أو تلزم الفرد مراعاة بعض الواجبات اتجاه الدول. لكن هل أصبح من الممكن مع وجود هذه القواعد اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي؟. هذا ما اختلف بشأنه فقهاء القانون الدولي إذ ذهب فريق منهم يمثلون المذهب التقليدي إلى القول بأن القانون الدولي يعنى بشؤون الدول فقط، بينما ذهب فريق آخر يمثل المذهب الواقعي إلى عكس ما ذهب إليه المذهب التقليدي مؤكدا أن القانون الدولي لا يمكن أن يخاطب غير الأفراد[1].

المطلب الأول

الاتجاهات الفقهية

إذا كان من السائد في فقه القانون الدولي أن الفرد ليس شخصاً من أشخاص القانون الدولي، فلا يمكن مع ذلك اعتبار هذا الرأي من الأمور المتفق عليها إذ تتنازع هذه المسألة ثلاثة مدارس أساسية هي: المدرسة التقليدية، المدرسة الواقعية، والمدرسة الحديثة.

أولاً: المدرسة التقليدية

يذهب هذا الاتجاه الذي تزعمه عند نشأته كل من الفقيه النمساوي(تريبل) والفقيه الايطالي(أنزيلوتي) الى انكار إمكانية تمتع الفرد بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال وفي أي ظرف من الظروف، وترتبط نظريتهم هذه في الواقع برأيهم في قيام الإنفصال الكامل بين النظام القانوني الدولي وأشخاصه والتي هي

1 Guiesppe Sperduit: La Personne Humaine et le Droit International, Annuaire Français de droit international,1961,141.

أساسا الدول، والنظام القانوني الداخلي وأشخاصه الذين هم أساسا الأفراد[1]. وعلى ذلك فإن الفرد بموجب هذا المذهب لا يتمتع بالشخصية الدولية ولا يستطيع الإشتراك بطريقة ما في العلاقات الدولية وأن قواعد القانون الدولي لا يمكن أن تنطبق عليه مباشرة[2] ذلك أن القانون الدولي حسب رأيهم لا يُخاطب –أساساً– إلا الدول[3].

ثانيا: المدرسة الواقعية

يرجع الفضل في ابراز هذا الإتجاه والدفاع عنه إلى كل من الفقيهين الفرنسيين(ليون دوجي)و(جورج سيل) والفقيه اليوناني(بوليتيس)، ويذهب هذا الإتجاه إلى أن الفرد هو المخاطب الوحيد بكل قواعد القانون داخليا كان أو دوليا وأنه الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني. ويرتبط هذا الرأي في منطقه ونتائجه بأفكار أصحابه لحقيقة الشخصية الإعتبارية واعتبارها ضربا من ضروب الخيال القانوني ومن ثم لا ينظرون إلى الدولة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، وإنما باعتبارها مجرد وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية يخاطب القانون– من خلال اهتمامه بها –المكونين لها من أفراد الدولة[4].

إذن: حسب هذه النظرية الفرد هو صاحب الشخصية الأولى في المجتمع الدولي والدولة في نظرها ما هي إلا وسيلة تنظم المرافق العامة اللازمة للجماعة[5].

---

1 تمام المناور: المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006–2007، ص09.

2 عصام العطية: مرجع سابق، ص390.

3 وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص88.

4 تمام المناور: مرجع سابق، ص10.

5 مريم عمارة/ نسرين شريقي: مرجع سابق، 235.

ثالثاً: المدرسة الحديثة

يمثلها على وجه الخصوص الفقيهان الفرنسيان(شارل روسو) و(بول ريتر) تذهب هذه المدرسة إلى وجوب التمييز بين أمرين أساسيين فيما يتعلق بموقف القانون الدولي وهما:

إهتمام القانون الدولي بالافراد اهتمام مباشر بأن يحتوي على قواعد معينة موضوعها المباشر هو الفرد.

ومخاطبة القانون الدولي للأفراد خطاباً مباشراً بأن ينشئ لهم حقوقاً بالمعنى الصحيح أو يلزمهم بسلوك معين يتعرضون للمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية إذا ما خرجوا عنه.

وتسلم المدرسة الحديثة بأن رفاهية الانسان وسعادته هي الهدف الأساسي من وراء كل تنظيم قانوني، لكنها ترى وجوب التفرقة بين اهتمام القانون الدولي بالفرد اهتماما مباشرا بأن يكون موضوعا لبعض قواعده، وبين اعتراف القانون الدولي للفرد بالشخصية الدولية بمنحه طرق التظلم القضائية أو شبه القضائية أمام الأجهزة الدولية ما يضمن له الحماية الفعالة لما يكفله له القانون الدولي من مصالح، أوبانشاء مسؤولية جنائية دولية حقيقية على عاتقه تتجلى في تعرضه للمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية إذا ما أخل بالموجه إليه مباشرة من قواعد القانون الدولي[1].

المطلب الثاني

التعامل الدولي

إن ما يجري عليه العمل المعاصر يؤكد المركز المتزايد الذي يختص به الفرد بوصفه فردا مستقلا عن الدولة ويبدو ذلك في الأمور التالية:

1- وجود قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة كتحريم القرصنة ومنع الاتجاربالبشر وتحريم الرق...الخ.

2- مسألة الفرد جنائيا فقد رتب القانون الدولي المعاصر عددا من القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة أمام المحاكم الجنائية الدولية لارتكابه جرائم دولية كتلك المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

1 تمام المناور: مرجع سابق، ص11.

3- حق الفرد بصفته هذه بالتقاضي أمام المحاكم الدولية.

4- رتب ميثاق الأمم المتحدة حقوقا للفرد فقد نص صراحة على أن تعمل الأمم المتحدة على إحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا[1].

1 عصام العطية: مرجع سابق، ص391و392.

Jaqueline Rochette: L'Individu devant le droit international,Paris,1956,p129.

المبحث الثالث

حركات التحرر الوطني

إن حركات التحرر وإن لم ترقى إلى صف الدول فإن القانون الدولي أضفى عليها الشخصية القانونية الدولية ومنحها بذلك مركزا قانونيا يمكنها من إقامة علاقات دولية كما جاء في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 أن " الإقليم المستعمر أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة مركز قانوني مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره"[1].

المطلب الأول

مفهوم حركات التحرر الوطني

يعتبر البحث في حركات التحرير الوطني في حقيقته بحث في أشخاص القانون الدولي العام وفي أعضاء المجتمع الدولي، ويقصد بها:" حركة مقاومة تعبر عن وجود جماعة منظمة من السكان في إقليم يتعرض للغزو أو تأسست فيه سلطة للاحتلال بمقاومة قوات الغزو أو الاحتلال".

فهذه الحركة هي حركة مناهضة للاستعمار وقد حققت انتصارا قانونيا من خلال العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا سيما القرار الصادر في نوفمبر سنة 1970 الذي طالبت فيه بوجوب معاملة أعضاء حركات المقاومة والمناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا والاقاليم المستعمرة كأسرى حرب، كما كرس هذا القرار اعلان الأمم المتحدة المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[2].

كما عرف بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 في المادة الأولى الفقرة الرابعة منه حركات التحرير الوطني على أنها:" منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره".

---

1 عثمان بقنيس: مرجع سابق، ص70.

2 عمر سعد الله: مرجع سابق، ص176.

من منطلق هذا النص نجد أن هذا البروتوكول منح الصفة القانونية لحركات التحرير الوطني واعتبرها أحد الكيانات العاملة في نطاق المجتمع الدولي[1].

المطلب الثاني

الاعتراف الدولي بحركات التحرير الوطني

لقد أدى إضفاء وصف الشرعية الدولية على حركات التحرير الوطني إلى مبادرة عدد كبير من الدول إلى الاعتراف بحركات التحرير الوطني والدخول معها في علاقات دولية، حتى أن بعض حركات التحرير الوطني اكتسبت أهمية كبيرة مثل منظمة التحرير الفلسطينية، وقد قبلت العديد من الدول باعترافها بحركات التحرير الوطني هذا التعامل معها بوصفها كيانات دولية بالرغم من عدم استفائها كل الشروط المقررة وفقا لأحكام القانون الدولي ليكون لها وصف الدولة.

وقد أسهم اعتراف هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها وبعض المنظمات الإقليمية وخاصة جامعة الدول العربية بحركات التحرير الوطني في إضفاء المزيد من الأهمية على تلك الحركات وإبراز الدور الذي تقوم به في إطار المجتمع الدولي، حيث جرى العمل في هيئة الامم المتحدة على دعوة ممثلي حركات التحرر الوطني التي تعترف بها للحضور كمراقبين للاجتماعات الدولية التي تتم تحت إشراف الأمم المتحدة[2].

1 مريم عمارة/ نسرين شريقي: مرجع سابق، ص237.

2- صلاح الدين عامر: مرجع سابق، ص699.